



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الفتاوى والرسائل
حماة النشر

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٨)

المستوى الثالث

١٥ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٩ / صفر / ١٤٤٢ هـ

المجلس الثامن عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وحده وصلى الله وسلّم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فهذا مجلس جديد من مجالس التعليق على منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، وهو يتضمن الحديث على آخر الأبواب المتعلقة بفقّه المواريث، وهذين البابين هما من مسائل الجد والإخوة، اليوم إن شاء الله سننهي هذا الباب الطويل والعريض، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا لذلك، كما نسأله أن يوفقنا إلى فقّه هذه الدروس وإتقانها وفهمها على الوجه الصحيح، هذين البابين هما: باب المعادّة وباب الأكديّة.

اعلم أخي رحمك الله ووفقك لمعالي الأمور أنّ كلّ المسائل التي ذكرناها ومرّت معنا في باب الجد والإخوة إنّما كانت بوجود صنفٍ واحدٍ من الإخوة (إمّا أشقاء وإمّا لأب)، ولم نذكر في مسألة واحدة سابقًا إخوة أشقاء ولأب مجتمعين، وذكرنا بأنّ هذا يبقى إلى مسائل المعادّة، وهذا بابها وأوان الحديث عليها، فبعد أن أنهى النّاظم رحمه الله الحديث على القسم الأول من اجتماع صنفٍ واحدٍ من الإخوة مع الجد وقسمنا ذلك إلى قسمين عند عدم صاحب الفرض وعند وجود صاحب الفرض، انتقل النّاظم رحمه الله الآن إلى الحديث على القسم الثاني، وهو اجتماع الجد مع صنفٍ من الإخوة (أشقاء ولأب)، فقال رحمه الله:

فصل في المعادّة

وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبٍ إِنْ وُجِدَا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا

المعادّة: بتشديد التاء، وهي من العدّ، ومعناها أن يحسب الإخوةُ الأشقاءُ الإخوةَ لأبٍ إذا وُجدوا على الجد في القسمة (أي: يُعدُّ الإخوةَ لأبٍ مع الإخوةِ الأشقاءِ كأنهم صنفٌ واحدٌ على الجد)، وذلك إن احتاجوا إليهم، وما هذا العدُّ إلّا لأنّ الإخوةَ لأبٍ متّحدون مع الإخوةِ الأشقاءِ في الأخوةِ لأبٍ، فيحسب الإخوةَ لأبٍ كأنهم أشقاء على الجد، فينقص بذلك نصيب الجد من المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى السدس، ثم يقتسم الإخوةُ الأشقاءُ والذين لأبٍ ما بقي بينهم كأن لم يكن معهم جد، وهنا يعود الشقيق على الذي لأبٍ ويأخذ ما بيده لأنّه أقوى منه عصبيةً (الشقيق يُدلي بالأب والأم والذي لأبٍ يُدلي بالأب فقط)، فيسقط الذي لأبٍ بعد أن أسدى هذه الخدمة للإخوةِ الأشقاءِ ولا يأخذ شيئًا، ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت أختًا شقيقة واحدة، فإنّها تأخذ كمال فرضها الذي هو النّصف، والذي يبقى فإنّما يكون للإخوةِ لأبٍ، وسيأتي بيان ذلك.

فولد الأب (الأخ لأبٍ والأخت لأبٍ) يُعتبر وارثًا بالنظر إلى الجد، وذلك من أجل مزاحمته وإنقاص نصيبه، لكنّه محجوب بالنظر إلى ولد الأبوين (الشقيق والشقيقة) لأنّه أقوى منه في التعصيب، إلّا إذا كانت شقيقة واحدة فقط فإنّه قد يتبقى بعد أن تأخذ هي النّصف شيء، فيُعطى للأخ أو للإخوةِ لأبٍ تعصيبًا، وسيأتي هذا.

قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَاحْسِبْ عَلَيْهِ"، أي: احسب على الجد، "ابْنُ أَبٍ إِنْ وَجِدَا"، أي: الأخ لأب وكذلك الأخت لأب، ثم بعد أن تحسب ولد الأب، قال: "وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا"، أي: يُعْطَى نصيبُ الأخ أو الأخت لأب للشقيق أو الأشقاء كأن لم يكن معهم جد، إلّا في حالات معينة سيأتي ذكرها حال الكلام على الزيديات الأربع (وهذا عندما تكون شقيقة واحدة ويبقى بعد نصفها شيء).

والقول بالمعادّة هو قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاصّة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في (الاستذكار ١٥/٤٣٧): "انفرد زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بين الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بقوله في معادّاتِهِ الجدِّ بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم (أي: الأشقاء)، ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم، ولم يقله أحدٌ غيره، إلّا من اتّبعه فيه، وقد خالفه فيه طائفةٌ من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض (توريث الإخوة بوجود الجد) لإجماع المسلمين أنّ الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون، لأنّه حَيْفٌ على الجد في المقاسمة" اهـ رَحِمَهُ اللهُ.

وحُكْمُ الجد مع الصنفين من الإخوة مختلطين (الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً) كحكمه مع أحدهما تماماً، لأنّ الصنفين بالنسبة إليه سواء، فإذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ فإنّ الجد يتخير الأفضل بين المقاسمة وثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض فيتخير الجد الأخطّ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، كما مرّ في الدرّسين السابقين تماماً، وقد يحتاج الإخوة الأشقاء لعدِّ الإخوة لأب على الجد وقد لا يحتاجون إلى ذلك، وهنا نقف لنعرف:

متى يحتاج الإخوة الأشقاء إلى عدِّ الإخوة للأب على الجد ومتى لا يحتاجونهم؟

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ:

- يجب أن يكون الإخوة الأشقاء أقلّ من مثلي الجد كي يحتاج الأشقاء للإخوة لأب فيما يكملهم مثلي الجد أو أقلّ، وذلك من أجل إنزال الجد من أوفر حظّيه (المقاسمة) إلى أنزل حظّيه (ثلث جميع المال)، ويكون الإخوة أقلّ من مثلي الجد في خمس صور، وهي: أخت شقيقة/ أختان شقيقتان/ ثلاث أخوات شقائق/ أخ شقيق/ أخ شقيق وأخت شقيقة، فإذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا حاجة لعدِّ الإخوة لأب على الجد لأنّ نصيبه ينزل من المقاسمة إلى الثلث، فلا عبرة بعدّهم عليه لأنّ نصيبه لن ينقص عن الثلث.

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب، هنا يَعُدُّ الأخ الشقيق الأخ لأب كأنه شقيق، وهذا من أجل إنقاص نصيب الجد، فإذا حسبنا الأخ لأب كأنه أخ شقيق صار عندنا أخوين وجد، صار مجموع الرؤوس ثلاثة، أو نقول: صار مجموع الإخوة مثلي الجد، فيستوي للجد المقاسمة وثلث المال، لأنه بالمقاسمة يأخذ الثلث، وبنثلث المال يكون له الثلث، فيستويان، فيأخذ الجد ثلث المال ويبقى ثلثان بين الأخوين (الشقيق والذي لأب)، فيعود الشقيق ويحجب الذي لأب لأنه أقوى منه عصبيةً (الشقيق أقوى من الذي لأب)، فيأخذ الثلثان الأخ الشقيق، ولا يأخذ الذي لأب شيئاً ويسقط، وهنا لولم يَعُدَّ الشقيق الذي لأب على الجد لأخذ الجد النصف بالمقاسمة ولأخذ الشقيق النصف، فزاد حظَّ الشقيق بالمعادّة.
- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ شقيقة وأختٍ لأب، الشقيق والشقيقة أقلّ من مثلي الجد فيحتاجون إلى عدِّ الأخت لأب على الجد، وإذا حسبنا الأخت لأب كأنها شقيقة صار مجموع الإخوة مثلي الجد (أخ وأختان)، فيستوي للجد المقاسمة مع ثلث المال، فبالمقاسمة مجموع الرؤوس ستة للجد منها اثنان وللأختان اثنان، فبعد أن يأخذ الجد نصيبه يعود الأخ والأخت الأشقاء على الأخت لأب فيأخذون ما بيدها لكونها محجوبة بهم، فيكون نصيب الشقيق والشقيقة الثلثان يقتسمانه بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: جدٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأب، فهنا الإخوة الأشقاء مثلي الجد، وكما قررنا إذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا فائدة في المعادّة لأنّ الجد يأخذ الثلث مباشرة، فهنا للجد ثلث المال والأخوان الشقيقان لهما الثلثان لكل واحدٍ منهما الثلث، والأخ لأب يسقط لأنه محجوب بالشقيق، لكنّ لو عدّ الأشقاء الذي لأب على الجد يكون عدد الرؤوس أربعة (جد وثلاثة إخوة)، فالجد بالمقاسمة يأخذ الربع، وبنثلث المال يأخذ الثلث، فالجد مباشرة يأخذ الثلث، لذلك قلنا هنا لا عبرة بالمعادّة، فإنّ الجد يلوذ إلى الفرض ولا حظّ له في المقاسمة، والمعادّة أصلاً من أجل الإضرار بالجد (من أجل إنقاص حظّه) يريد الإخوة الأشقاء بعدّهم الإخوة لأب إنزال الجد من أوفر حظّيه (المقاسمة) إلى الأقل، وهي هنا حاصلة من دون معادّة).

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض:

- يجب أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع لأنه إذا بقي الربع أو أقل فإنَّ الجد مباشرة يلوذ إلى سدس المال، ولا فائدة من المعادة.
 - يجب أن يكون الإخوة أقلَّ من مثلي الجد (أخت شقيقة/ أختان شقيقتان/ ثلاث أخوات شقائق/ أخ شقيق/ أخ شقيق وأخت شقيقة).
 - والذي يتأتَّى معه من الفروض في صور المعادة كي يبقى أكثر من الربع إما: السدس (أم أو: جدّة) / الربع (زوجة) / النصف (زوج/ بنت/ بنت ابن) // الربع والسدس (زوجة وأم أو: جدّة) // ثلثان (بنتين فأكثر أو: بنتي ابن فأكثر) // أو كان مجموع الفروض الثلثان: (نصف وسدس) (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدّة / بنت ابن وأم أو: جدّة) // أو كان الفرض نصف وثلث (بنت أو: بنت ابن وزوجة).
- أمثلة:

- هلك عن: أم وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ لأب، للأُم السدس لوجود الجمع من الإخوة، ويبقى بعد فرض السدس خمسة أسداس (وهي أكثر من الربع) وهي بين الجد والإخوة، فيعدّ الشقيق الأخت لأب على الجد، فلو قاسم الجد كان عدد الرؤوس خمسة، فيأخذ الجد اثنان من خمسة المتبقية من السدس (أي: ثلث)، وهي خيرُّ له من ثلث الباقي، فإنّه يأخذ ثلث الخمسة (أي: واحد وثلثان)، وخيرُّ له كذلك من السدس، فبعد أن يأخذ الجد نصيبه يبقى ثلاثة من ستة (أي: نصف) بين الشقيق والأخت لأب، فيعود الشقيق على الأخت لأب ويأخذ نصيبها فيحصل الثلاثة كاملة ويكون نصيب الشقيق النصف، فهنا لو لم يعد الشقيقُ الأختَ لأب لنقص نصيبه، فزاحمَ الجدَ بالأخت لأب ورغم أنّه لم يُخرجه من المقاسمة إلّا أنّ نصيب الجد الذي أخذ بالمقاسمة نقص.
- هلك عن: زوجة وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، يبقى ثلاثة أرباع بين الجد والإخوة، فلو قاسم الجدُ الإخوة لعدّ الشقيق الأخ لأب عليه، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة واحد من الثلاثة المتبقية (أي: ربع جميع المال)، ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه الربع كذلك، وهما أحظُّ له من السدس، ثم يعود الشقيقُ على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيكون نصيب الشقيق اثنان من أربعة (أي: نصف جميع المال).
- هلك عن: زوجة وجدّة وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللجدّة السدس لعدم الأم، أصل المسألة من اثنا عشر، للزوجة ثلاثة وللجدّة اثنان، يبقى سبعة من اثنا عشر بين الجد والشقيق والأخ لأب، فهنا بقي أكثر من الربع وعدد الأشقاء أقلَّ من مثلي الجد، فيحتاج الشقيق لعدّ الأخ لأب على الجد لكي يزاحمه فرضه، فلو قاسم الجد لكان نصيبه اثنان وثلث، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث الباقي (ثلث السبعة اثنان وثلث)، وهما خيرُّ له من سدس المال، ويبقى أربعة وثلثان بين الشقيق والأخ لأب، فيعود الشقيق على الذي لأب ويأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب.

- هلك عن: بنتٍ وزوجٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، فالبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، بقي الرّبع فقط، والأحظّ للجد هنا السّدس، فلا حاجة لعدّ الأخ لأب على الجد، لأنّ نصيب الجد لن ينقص عن السّدس على كلّ حال.

- هلك عن: بنتين وزوجةٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من أربع وعشرين، للبنتين ستة عشر سهم، وللزّوجة ثلاثة، فيبقى خمسة أسهم بين الجد والإخوة وهي أقلّ من الرّبع وأكثر من السّدس، فهنا يأخذ الجد مباشرة السّدس ويبقى واحد من أربع وعشرين يأخذها الشقيق، ولا فائدة من المعادّة هنا لأنّ الجد ورث الأقل وهو السّدس.

- هلك عن: بنتين وزوجةٍ وأمٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب وللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة، أصل المسألة من أربع وعشرين، للبنتين ستة عشر سهم، وللزّوجة ثلاثة، ولأم أربعة، فيبقى سهم واحد بين الجد والإخوة وهو أقلّ من السّدس، فهنا يأخذ الجد مباشرة السّدس وتعمل المسألة إلى سبعٍ وعشرين، فهنا لا معادّة ولا يرث الشقيق شيئاً.

- هلك عن: زوجٍ وجدٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأب، فللزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والإخوة، فلو قاسم الجد الشقيقين لأخذ ثلث النّصف (أي: سدس) ، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف (وهو السّدس)، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوى للجد هنا الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي والسّدس، فلا عبرة بالمعادّة هنا، لأنّ الشقيقين لو عدّا الأخ لأب على الجد فإنّ النصيب ينقص حال المقاسمة فيلجأ الجد إلى ثلث الباقي أو السّدس لكونهما أحظّ له، لذلك قلنا في شروط المعادّة حال وجود الفرض أن لا يكون الإخوة مثلي الجد فأكثر.

وهنا يُمكن أن نستخلص خلاصة وهي كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "المعادّة إنّما تكون عند أن يأخذ الجد بالمقاسمة"، فمن أجل ذلك يريد الإخوة الأشقاء بالمعادّة إزاحة الجد من المقاسمة التي هي أحظّ له إلى الأقلّ.

صور المعادة:

تنحصر صور المعادة في ثمانٍ وستين مسألة، وهذا الذي عليه أكثر الفرضيين وهو المشهور عنهم، لكن هناك من زاد على ذلك أربع مسائل وعدّها اثنتين وسبعين مسألة ومنهم العلامة الفرضي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وأورد ذلك في رسالته الفوائد الجليلة، والشيخ زيد المدخلي رحمته الله، وقبلهما العلامة حافظ الحكيم رحمته الله، وهذه المسائل عند عدم صاحب الفرض مع الجد والإخوة وعند وجود صاحب الفرض، ومن أرادها فليرجع إلى المطولات، فإنّه يجدها بتمامها مبسوبة مضبوطة، وضابطها كما تقدم وهو إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ لكي تكون معادة يجب أن يكون الأشقاء دون مثلي الجد، وإذا كان معهم صاحب فرضٍ فيجب أن يبقى بعد الفروض أكثر من الربع ويكون الإخوة أقلّ من مثلي الجد.

معاملة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بعد أن يأخذ الجد نصيبه:

قال صاحب الرّحبية رحمته الله:

وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

إن كان الإخوة الأشقاء عصبه (كأن يكون شقيقٌ واحد فأكثر أو مجموعة من الأشقاء الذكور والإناث، أو شقيقة ليست عصبه بالغير مع الشقيق وإنّما تكون عصبه مع الغير (ومرّ معنا أنّ الأخوات يكنّ عصبه مع البنات وبنات الابن))، فالباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ونصيب الجد يكون للأشقاء، ويُحجب الإخوة لأب بالأشقاء العصبه بعد عدّهم على الجد.

أمثلة:

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختين لأب، يعدّ الشقيق الأختين لأب على الجد، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة هو نفسه ثلث المال، ويبقى ثلثان بين الأخ الشقيق والأختين لأب، وبما أنّ الشقيق هنا عصبه فإنّه يحجب الأختين لأب ويسقطان ولا يأخذان شيئاً.
- هلك عن: جدٍ وأخٍ وأختٍ أشقاء وأختٍ لأب، يعدّ الأشقاء الأخت لأب على الجد، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة هو نفسه ثلث المال، ويبقى ثلثان بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت لأب، وبما أنّ الشقيق والشقيقة هنا عصبه فإنّه يحجب الأخت لأب وتسقط ولا تأخذ شيئاً.
- هلك عن: بنتٍ و جدٍ وأختٍ شقيقة وأختٍ لأب، للبنت النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والشقيقة والأخت لأب، فتعدّ الشقيقة الأخت لأب على الجد، فلو قاسم الجد لكان نصيبه بالمقاسمة نصف النّصف (أي: ربع جميع المال)، وهذا أحظّ له من ثلث الباقي (لأنّ نصيبه يكون ثلث النّصف (أي: السّدس)، وأحظّ له كذلك من سدس جميع المال، فبعد أن يأخذ الجد الربع يبقى ربع بين الشقيقة والأخت لأب، فالشقيقة هنا عصبه مع الغير (مع البنت) فتأخذ الباقي وتُحجب الأخت لأب وتُسقطها ولا تأخذ شيئاً.

وأما إذا لم يكن الإخوة الأشقاء عصبية، فإن كانت شقيقة واحدة فإنها تأخذ إلى النصف، وتأخذ الشقيقتان فأكثر إلى الثلثين، ويُعبر عن هذا بأنه التعصيب المشوب بالفرض، فلا يُعال لهن، قلنا إلى النصف (فلا يُشترط أن تأخذ النصف، فإذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا وبعد نصيب الجد أقل من النصف أخذت الموجود، وإذا كان الباقي النصف أخذته تامًا، وإذا كان الباقي أكثر من النصف فإنها تأخذ النصف فقط وتدع الباقي للإخوة لأب)، ونفس الشيء بالنسبة للشقيقتين فأكثر (فلا يُشترط أن تأخذ الشقائق الثلثان، فإذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا وبعد نصيب الجد أقل من الثلثين أخذت الشقائق الموجود، وإذا كان الباقي الثلثان أخذته الشقائق تامًا، ولا يُمكن أن يبقى بعد الثلثان زيادة لأنه إذا أخذت الشقائق الثلثان فإن نصيب الجد لا يقل عن الثلث، وهنا لا يبقى للإخوة لأب شيء)، ويُسمى هذا: التعصيب المشوب بالفرض، فلا يزيد نصيبهن عن فرضهن، كما يمكن أن يأخذن أقل من فرضهن، فلا تعول المسألة من أجل إتمام فرض الشقيقة الواحدة أو الشقائق، والباقي بعد نصيب الشقيقة التي ورثت بالتعصيب المشوب بالفرض (إلى النصف) يكون للإخوة لأب كما ذكرنا، فإذا كان الإخوة لأب ذكورًا وإناثًا أخذوا الباقي تعصيبًا لكونهم مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط اقتسموا الباقي بينهم بالسوية تعصيبًا.

أمثلة:

مثال تأخذ فيه الشقيقة الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو أقل من فرضها النصف:

- هلكت عن: زوجٍ وجديٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأخوانٍ لأب، للزوج النصف، وتعدُّ الأختُ الشقيقةُ الإخوةَ لأب على الجد، فيختار الجد بين المقاسمة وثلث الباقي والسدس، وهنا يستوي له السدس وثلث الباقي وهما أحظُّ له من المقاسمة، فيأخذ الجد السدس، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد، ويبقى اثنان من ستة (ثلث) بين الشقيقة والأخوان لأب، وهنا تأخذ الشقيقة إلى النصف (تعصيب مشوب بالفرض)، ونصف الستة ثلاثة لكن لم يبقى إلا اثنان من ستة فإنَّ الشقيقة تأخذ الباقي وحدها وهو أقل من النصف، ولا تُعال المسألة من أجل إتمام فرضها، ويسقط الأخوان لأب لاستغراق التركة.

مثال تأخذ فيه الشقيقة الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو تمام فرضها النصف:

- هلكت عن: جديٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأب، تعدُّ الشقيقةُ الأختَ لأب على الجد، لكن رغم المعادة إلا أنَّ الأختَ له المقاسمة، فيأخذ الجد النصف، ويبقى النصف الآخر بين الشقيقة والأخت لأب، فتأخذ الشقيقة إلى النصف، (تعصيب مشوب بالفرض)، فتأخذ النصف تامًا كاملاً وحدها، وتسقط الأخت لأب لاستغراق التركة.

مثال تأخذ فيه الشقيقتان الباقي بعد نصيب الجد وهو تمام فرضهن الثلثان:

- هلك عن: جدٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب، هنا تعدّ الشقيقتان الأخ لأب على الجد، فيستوي له المقاسمة مع ثلث المال، فيكون نصيبه الثلث، ويبقى ثلثان بين الشقيقتين والأخ لأب، فبعد خروج الجد بالثلث ترث الشقيقتان إلى الثلثين (تعصيب مشوب بالفرض)، وبما أنه بقي الثلثان بعد الثلث الذي أخذه الجد فإنهن يأخذنه تاماً كاملاً ويسقط الأخ لأب لأنه لم يبق له شيء.

مثال تأخذ فيه الشقيقتان الباقي بعد نصيب الجد وهو أقل من فرضهن الثلثان:

- هلك عن: جدٍ وأختين شقيقتين وأختٍ لأب، فهنا الأفضل للجد المقاسمة لأن الإخوة أقل من مثليه، أصل المسألة من خمسة، نصيب الجد اثنان من خمسة وتبقى ثلاثة من خمسة تأخذها الشقيقتان وهي دون فرضهن الثلثان، ولا شيء للأخت لأب لأنه لم يبق شيء.
- هلك عن: زوجٍ و جدٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب، للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والجد هنا يستوي له الثلاثة أحوال (المقاسمة وثلث الباقي والسدس)، أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وتبقى اثنان من ستة (ثلث) تأخذها الشقيقتان وهي دون فرضهن (إلى الثلثين)، ويسقط الأخ لأب لأنه لم يبق شيء.

متى يكون للأخ أو للإخوة لأب نصيبٌ في المعادة رغم وجود الأشقاء؟

نعم يكون للأخ أو للإخوة لأب نصيب في حالة واحدة فقط وهي وجود أخت شقيقة واحدة فقط، فإن لها إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو إلى الأخ أو الأخت أو الإخوة لأب، وأمّا في حالة ما إذا كانت شقيقتان فأكثر فإن لهن فرضهنّ إلى تمام الثلثان، ولا يُتصور أن يبقى شيء بعد الثلثين، وإذا كان في الأشقاء ذكرٌ أو كان الأشقاء ذكوراً وإنثاءً يرثن بالتعصيب فإن الأخ أو الإخوة لأب محجوبون.

ومن الصور التي يبقى فيها للأخ أو للإخوة لأب نصيبٌ مسائل مشهورة سُميت عند أهل العلم بالزِيديّات الأربع، وسُميت بذلك نسبة إلى الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، فإنه أول من حكم بها، وهي كالتالي:

العشرية: سُميت عشرية: نسبة إلى عشرة، لأنها تصحّ من عشرة، وهي: جدٌ وأختٌ شقيقة وأخٌ لأب.

المقاسمة هنا أحظّ للجد من ثلث المال، فعدد الرؤوس خمسة، يأخذ الجد سهمان من خمسة وتبقى ثلاثة أسهم من خمسة بين الشقيقة والأخ لأب، يأخذ الأخ لأب سهمان وتأخذ الشقيقة سهمًا واحدًا، لكن الشقيقة بعد أن يأخذ الجد سهميه ويخرج تعود على الأخ لأب الذي عدّته على الجد، وتأخذ تعصيبًا مشوبًا بالفرض كما ذكرنا (إلى النصف)، فتأخذ سهمان ونصف من خمسة، ويبقى نصف سهم للأخ لأب، ثم نصحح المسألة بأن نضربها في مقام النصف (وسيأتي هذا في باب التصحيح إن شاء الله)، فتصحّ المسألة من عشرة للجد أربعة أسهم وللشقيقة خمسة أسهم وللأخ لأب سهم واحد.

العشرينية: سُميت عشرينية: لأنها تصحّ من عشرين، وهي: جدٌ وأختٌ شقيقة وأختان لأب.

تعدّ الشقيقةُ الأختان لأب على الجد، والمقاسمةُ أحظّ للجد هنا من ثلث المال، فعدد الرؤوس خمسة (الجد برأسين والأخوات بثلاثة رؤوس)، أصل المسألة من خمسة: سهران للجد، ثم يفضل ثلاثة أسهم بين الشقيقة والأختان لأب، فتأخذ الشقيقةُ إلى النّصف (تعصيبًا مشوبًا بالفرض)، فيكون نصيبها سهران ونصف من خمسة أسهم، ويبقى نصف سهم هو بين الأختين لأب، فيكون نصيب كلّ أختٍ لأب ربع سهم، فتصحّ المسألة من عشرين، للجد ثمانية أسهم وللشقيقة عشرة أسهم، وللأختين لأب سهران لكل أختٍ سهم واحد.

مختصرة زيد: وهي: أمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقة وأخٌ وأختٌ لأب.

الأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، فيبقى بعد الفرض أكثر من الرّبع وهنا الأشقاء أقلّ من مثلي الجد، فتحتاج الشقيقة إلى عدّ الإخوة لأب على الجد لإنقاص نصيبه، أصل المسألة من ستة ويبقى خمسة بين الجد والإخوة، وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، فيكون نصيبه بالمقاسمة: واحد وثلثان، وللأخ لأب واحد وثلثان كذلك، وللأخت الشقيقة وللأخت لأب واحد وثلثان بينهما، وهذا بعد عدّ الشقيقة للأخ والأخت لأب، ثم تعود الشقيقة على الأخ والأخت لأب فتأخذ تعصيبًا مشوبًا بالفرض (إلى تمام نصفها)، فتأخذ ثلاثة أسهم من الستة، ويبقى ثلث واحد بعد أن تأخذ الشقيقة نصيبها هو بين الأخ والأخت لأب، فتصحّ المسألة من مائة وثمانية، للأم السّدس ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي ثلاثون، وللشقيقة إلى النّصف أربع وخمسون، تبقى ستة أسهم للأخ لأب أربعة أسهم وللأخت لأب سهران، ثم اختصرها زيدٌ رحمه الله إلى أربع وخمسين، نصيب الأم السّدس تسعة، ونصيب الجد (خمسة عشر)، ونصيب الشقيقة (إلى النّصف سبعة وعشرون سهم)، والباقي ثلاثة أسهم، للأخ لأب سهران وللأخت لأب سهم واحد.

التسعينية: سُميت تسعينية: لأنها تصحّ من تسعين، وهي: أمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقة وأخوان وأختٌ لأب.

للام السّدس لتعدد الإخوة، أصل المسألة من ستة وتبقى خمسة بين الجد والإخوة، وهنا تحتاج الشقيقة إلى عدّ الإخوة لأب على الجد لإنزال نصيبه من الأحظّ إلى الأقل، فيكون الأحظ للجد هنا ثلث الباقي وهو أحظّ له من المقاسمة ومن السّدس (ثلث الباقي هو واحد وثلثان)، ثم تأخذ الأخت الشقيقة إلى النّصف، فتأخذ ثلاثة أسهم من ستة، فيبقى ثلث واحد بين الأخوان والأخت لأب، ثم بعد تصحيح المسألة وجدناها تصحّ من تسعين، للأم سدسها خمسة عشر سهمًا، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون سهمًا، ونصيب الأخت الشقيقة خمسة وأربعون سهمًا، وهو تمام نصفها، ويبقى خمسة أسهم، يأخذ الأخوان لأب أربعة أسهم، كلّ واحدٍ منهما يأخذ سهران ويبقى سهمٌ واحد للأخت لأب.

وهذا الباب (أي: باب المعادة) كما ترى هو من أعوص الأبواب في علم الفرائض على الإطلاق، لكن هذا على مذهب المورثين للإخوة مع الجد، وهذا ممّا يزيد ضعف القول بتوريث الإخوة بوجود الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

خلاصة أحكام باب الجد والإخوة:

إذن صارت حالات الجد بوجود الإخوة حالتان، وهي:

- أن يجتمع الجد مع صنفٍ واحد من الإخوة، إمَّا إخوة أشقاء (ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذكور والإناث)، أو إخوة لأب (ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذكور والإناث).

○ أن لا يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض، فالجد يختار الأَحْظَّ بين:

- المقاسمة.

- ثلث جميع المال.

○ أن يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.

- إذا استغرقت الفروض التركة ورث الجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
- إذا بقي أقل من السدس ورث الجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
- إذا بقي تمام السدس ورثه الجد ويسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية.
- إذا بقي أكثر من السدس فهنا يُنظر إلى الأَحْظَّ للجد بين:

- المقاسمة.

- ثلث باقي المال.

- سدس جميع المال.

- أن يجتمع الجد مع صنفًا من الإخوة (إخوة أشقاء وإخوة لأب (سواء ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو مختلطين بين الذكور والإناث)).

○ أن لا يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض، فالجد يختار الأَحْظَّ بين:

- المقاسمة.

- ثلث جميع المال.

○ أن يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.

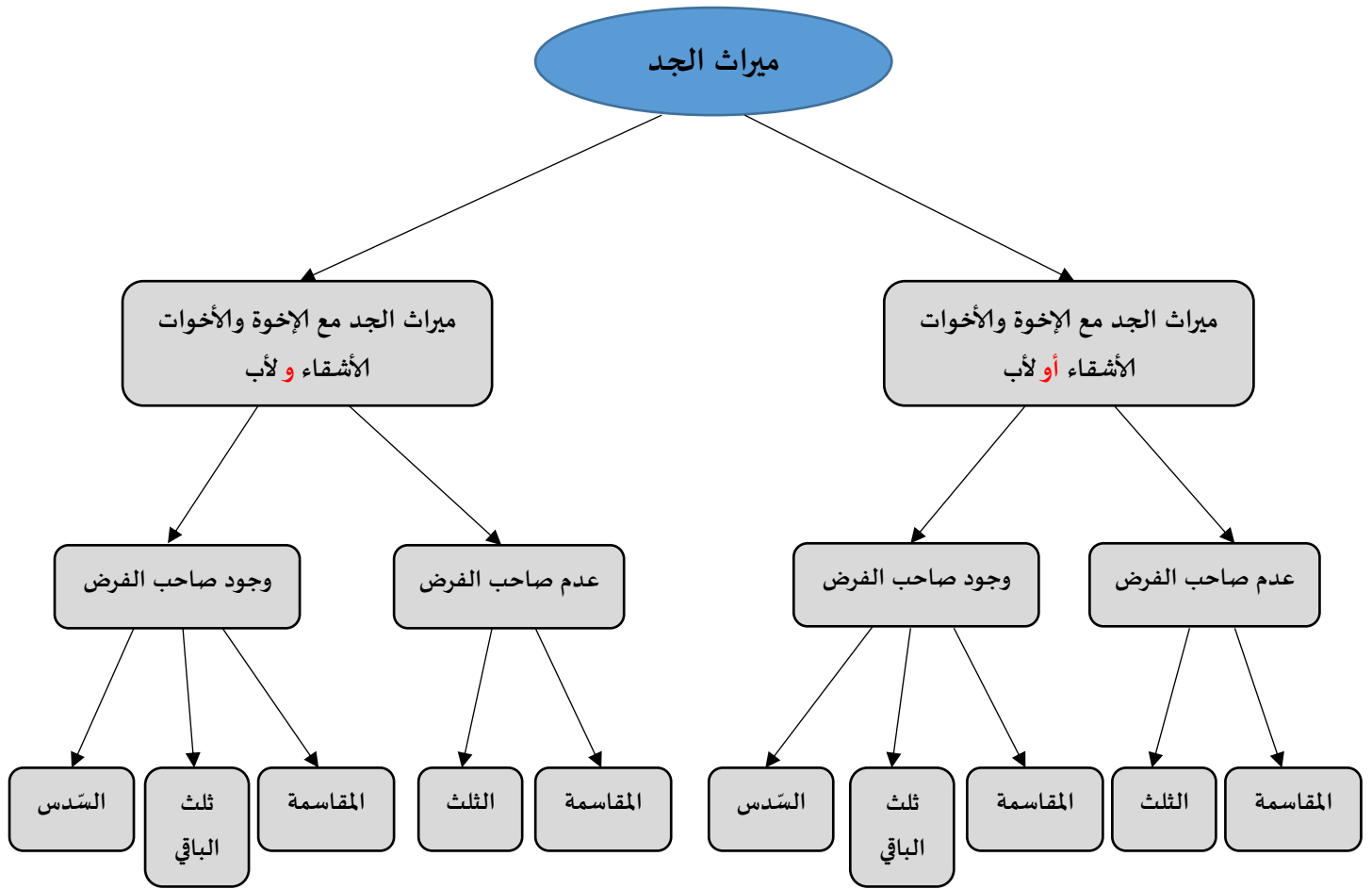
- إذا استغرقت الفروض التركة ورث الجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
- إذا بقي أقل من السدس ورث الجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
- إذا بقي تمام السدس ورثه الجد ويسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية.
- إذا بقي أكثر من السدس فهنا يُنظر إلى الأَحْظَّ للجد بين:

- المقاسمة.

- ثلث باقي المال.

- سدس جميع المال.

مخطط يُبين حالات ميراث الجد مع الإخوة على القول المرجوح:



ثم انتقل الناظم رحمه الله إلى باب جديد وهو آخر باب من أبواب مسائل الجد والإخوة، فقال رحمه الله: "باب الأكدرية".

وقد مر معنا ذكر الأكدرية أكثر من مرة، ففي باب التعصيب قلنا هناك: أن من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخت في المسألة الأكدرية، قال الناظم حينها: "وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ سَقَطَ"، واستثنينا حينها الأخت في المسألة الأكدرية، وقلنا كذلك عند الحديث على طريقة توريث الجد مع الإخوة مع أصحاب الفروض، أنه إذا لم يبق إلا قدر السدس فإن الجد يأخذ السدس ويسقط الإخوة إلا الأخت في المسألة الأكدرية، وهذا أوان الحديث عليها وبيان تفصيلها بإذن الله تعالى.

قيل في سبب تسمية هذه المسألة بالمسألة الأكدرية، عدة أقوال منها:

- أنها نسبة إلى الرجل الذي سأل عنها ويسمى أكدر، وقيل: الذي سئل عنها اسمه أكدر فأخطأ فيها فنُسبت إليه، وقيل الزوج الذي فيها اسمه أكدر، وقيل: المرأة الميتة فيها من أكدر.
- وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، وذلك لاختلافهم فيها.
- وقيل: لأنه كدر على الأخت بإعطائها فرض النصف ثم عاد عليها واسترجع بعضه منها.
- وقيل لأنها كدرت قواعد الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والإخوة، وهذا هو الأقرب.

باب الأكدرية

قال الناظم رحمه الله:

لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍّ لِأُخْتٍ أَوْلَا	إِلَّا إِذَا أُمُّ وَزَوْجٌ حَصَرَا
فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفُ لَهَا	حَتَّى لِتَسْعَةَ يَكُونُ عَوْلُهَا
وَأَعْطِهِ بِالقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ	كَمَا مَضَى فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ

قوله رحمه الله: "لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍّ لِأُخْتٍ أَوْلَا"، يعني أن الأخت (شقيقة أو لأب) لا يكون لها فرض مع وجود الجد، وقوله "أَوْلَا" احتراز من مسائل المعادة، لأنه كما مر معنا في المعادة أن الأخت الشقيقة ترث إلى تمام النصف والأخوات الشقيقات يرثن إلى تمام الثلثين (تعصيباً مشوباً بالفرض) وإلا فسمه فرض وكفى.

"إِلَّا إِذَا أُمُّ وَزَوْجٌ حَصَرَا"، أي: يُستثنى من ذلك المسألة الأكدرية، وهنا أشار إلى أركان الأكدرية التي هي: أم وزوج وجد وأخت شقيقة أو لأب.

ففي هذه المسألة الأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأن المسألة ليست إحدى العمريتين، والزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث إثنان، فيبقى سهم واحد وهو السدس، فحسب ما تم دراسته من قبل فإن المفروض أن الجد يأخذ هذا السدس وتسقط الشقيقة أو التي لأب ولا تأخذ شيئاً، لكن هنا في هذه المسألة الأكدرية استثنوها من العموم الذي تقدم.

وكنا قد نقلنا قول صاحب عمدة الفارض رحمته الله ولا بأس بالتذكير به الآن، وهو قوله:

وَالسُّدُسُ فَرَضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَلَ مِقْدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ الْأَقْلَ
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ طُرًّا إِلَّا أَخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نُقِلَا

وَالسُّدُسُ فَرَضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَلَ مِقْدَارُهُ (أي: إذا لم يبق إلا السدس كما في هذه المسألة) أَوْ لَمْ يَكُنْ (أي: لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فإنَّ الجد يُفرض له السدس وتعمل المسألة) أَوْ الْأَقْلَ (أي: الباقي هو أقل من السدس فإنَّ الجد يُفرض له السدس)، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ طُرًّا (جميعاً) إِلَّا (هنا يستثنى) أَخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نُقِلَا (فلا تسقط الأخت شقيقة أو لأب في هذه المسألة الأكدرية كما نقل ذلك أهل العلم).

(وممن استثنى هذه المسألة الشافعي رحمته الله ومالك رحمته الله وهو المشهور عند الحنابلة) فأعطوا الجد السدس وأعطوا الأخت الشقيقة النصف، فعالت المسألة إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللشقيقة ثلاثة، أشار الناظم إلى هذا بقوله:

فَافْرِضْ لَهُ السُّدُسَ كَذَا النِّصْفُ لَهَا حَتَّى لِسَعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا

الذين قالوا بهذا القول لم يروا مسوغاً لإسقاط الشقيقة أو التي لأب إذ أنَّ عصوبتها بالجد بطلت بانتقال الجد من التعصيب إلى الفرض (ورث الجد هنا السدس)، ولا حاجب يحجبها، فكذلك هي يجب عندهم أن تنتقل كما انتقل الجد من التعصيب إلى الفرض، لذلك استثنوا هذه المسألة من العموم المتقدم وفرضوا لها النصف.

ثم بعد ذلك يرجع الجد الذي ورث سهماً واحداً على الأخت الشقيقة التي ورثت ثلاثة أسهم بعد ذلك، ويرث معها مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين، فيُضمَّ نصيب الجد إلى نصيب الأخت (سهم الجد وثلاثة أسهم الشقيقة) يصير مجموع الكل أربعة أسهم، فبعد تصحيح المسألة يصير أصلها من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللشقيقة أربعة، الناظم رحمته الله أشار إلى هذا عند قوله:

وَأَعْطَاهُ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضَى فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ

وهذه المسألة يُلغز بها فيقال: أربعة ورثوا مالاً، فأخذ أحدهم: ثلث المال، وأخذ الثاني: ثلث الباقي، وأخذ الثالث: ثلث باقي الباقي، وأخذ الرابع: الباقي.

ففي هذه المسألة الأكدرية أخذ الزوج ثلث المال (تسعة من سبعة وعشرين)، بقي بعده ثمانية عشر، أخذت الأم ثلثها (ستة)، بقي بعد ذلك اثنا عشر، أخذت الشقيقة ثلثها (أربعة)، بقيت ثمانية، أخذها الجد.

محترزات الأكرية:

يجب أن تكون المسألة كما ذكرنا: زوجٌ وأمٌ وجدٌ وشقيقة (زوجٌ لا زوجة، وأمٌ لا جدّة ولا أمٌ صاحبة سدس، وجد، وشقيقة واحدة فقط لا شقيق، لأنّه الشقيق يكون عصبه ويسقط باستغراق الفروض التركة).

- لو لم يكن فيها زوج، لم تكن أكرية، ولأخذت الأم الثلث، ولقاسم الجد الشقيقة.
- لو لم يكن فيها أمٌ لم تكن أكرية كذلك، ولأخذ الزوج النصف، ولقاسم الجد الشقيقة.
- لو لم يكن فيها جدٌ لم تكن أكرية كذلك، فإنّ الزوج يأخذ النصف والأم الثلث والشقيقة النصف.
- لو لم يكن فيها شقيقة لما كانت أكرية، فيأخذ الزوج النصف والأم الثلث والجد الباقي تعصيباً.
- لو كان بدل الشقيقة شقيقتان أو شقيقة وشقيق (مجموعة من الإخوة)، لحُجبت الأم من الثلث إلى السدس ولما صارت أكرية.
- لو كان بدل الجد أب، تصير المسألة هكذا: زوج وأم وأب وشقيقة، فهنا الشقيقة محجوبة بالأب بإجماع العلماء، فيبقى: زوج وأم وأب، وهذه قد مرّت عليكم وهي: إحدى العمريتين، ويكون نصيب الأم فيها ثلث الباقي.
- لو كان بدل الأخت الشقيقة أخت لأب، تكون صورة المسألة هكذا: زوج وأم وجد وأخت لأب، تبقى المسألة على حالها الأول وهي مسألة أكرية، فصار للأكرية صورتان إحدهما بوجود الشقيقة والأخرى بوجود الأخت لأب.

تنبيه: كما سبق سُميت هذه المسألة بالأكرية لأنّها كدّرت مذهب زيد عليه السلام في باب الجد والإخوة، وتكديرها لهذا الباب شديد، قال صاحب موقظة الوسنان:

وَالْأَكْدَرِيَّةُ الشَّدِيدَةُ النَّكَدِ زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَهُمَا أُخْتُ وَجَدٌ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرح القلائد البرهانية: "فهي (أي: هذه المسألة) قد كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة من ثلاثة وجوه:

- أولاً: أنّه لا يفرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهنا فرض لها.
 - ثانياً: أنّه لا يوجد في مسائل الجد والإخوة عولٌ إلّا فيها.
 - ثالثاً: أنّه إذا لم يبق إلّا السدس في باب الجد والإخوة أخذه الجد وسقط الإخوة إلّا فيها.
- ثم إنّها كما كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، فقد كدّرت أيضاً قواعد الفرائض كلّها من وجهين:

- الأول: أنّه فرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهذا لا يمكن، لأنّ شرط إرث الأخت الشقيقة النصف إلّا يوجد أصلٌ من الذكور وارث.

• **الثاني:** أمّها ورثت أولاً بالفرض، ثم بالتعصيب، وهذا لا يوجد له نظير في الفرائض، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يرث بالفرض وحده، أو بالتعصيب وحده، أو يرث بالفرض والتعصيب باعتبار جهتين، مثل: زوج هو ابن عم، يرث بالزّوجية ويرث بالعصوبة" اهـ رحمته الله.

وهذا كلّهُ على القول المرجوح، وإلّا فعلى القول الرّاجح إن شاء الله وهو السالم من التناقض بحمد الله، فإنّ قسمة المسألة الأكدرية على النحو التالي:

الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين، والجد له الباقي تعصيباً، فيكون أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد الباقي وهو واحد، وأمّا الأخت الشقيقة فهي محجوبة بالجد على القول الرّاجح ولا ترث بوجود الجد.

ويحسن بنا هنا نقل كلام قيمٍ للإمام ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١٥٧/٣)، قال رحمته الله: "الوجه الرابع عشر وهو: أنّ المؤرّثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدلّ عليه نصّ ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم، وأمّا المقدّمون له على الإخوة فهم أسعد النّاس بالنّص والإجماع والقياس وعدم التناقض، فإنّ من المؤرّثين من يُزاحم به إلى الثّلاث، ومنهم من يُزاحم به إلى السّدس، وليس في الشريعة من يكون عصبه يُقاسم عصبه نظيره إلى حدٍّ ثم يُفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عصبه مطلقاً، ولا إذا فرض مطلقاً، ولا قدّموه عليه مطلقاً، ولا ساوؤهُ بهم مطلقاً، ثم فرضوا له سدساً أو ثلثاً بغير نصّ ولا إجماع ولا قياس، ثم حَسَبُوا عليه الإخوة من الأب (يشير إلى مسائل المعادّة) ولم يُعطوهم شيئاً إذا كان هناك إخوة لأبوين، ثم جعلوا الأخوات معه عصبه إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت (يشير رحمته الله إلى المسألة الأكدرية)، ثم لم يُهنّئوها بما فرضوا لها، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقَسَموه بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثم أعالوا هذه المسألة خاصّةً من مسائل الجد والإخوة، ولم يُعيلوا غيرها، ثم ردّوها بعد العول إلى التعصيب، وسَلِمَ المقدّمون له على الإخوة من هذا كلّهُ مع فوزهم بدلالة الكتاب والسّنة والقياس ودخولهم في حزب الصّديق" اهـ رحمته الله.

بهذا نكون قد أنهينا الأحكام المتعلقة بالجد مع الإخوة جميعها، فضلاً من الله ورحمة، أسأل الله تعالى أن يُفقهنا في الدّين وأن يسهل علينا سبل التفقه والتعليم، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك.